تساؤلات معاصرة عن الزكاة

إعداد دكتور عصام أبو النصر أستاذ المحاسبة – جامعة الأزهر

١ – تساؤلات معاصرة عن مصارف الزكاة

– من هم الفقراء؟

الفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف.

– كم يعطى للفقير؟

يرى جمهور الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفي لسد حاجاته الأساسية هو ومن يعول عاماً كاملاً، باعتبار أن الزكاة تتكرر كل عام، وإقتداءً برسول الله ﷺ الذي كان يدخر لأهله قوت سنة.

ويرى بعض الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفيه العمر كله بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى عملاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أعطيتم فأغنوا".

ويمكن الجمع بين الرأيين فيُعطى للقادر على الكسب والعمل ما يكفيه العمر ويغنيه عن الزكاة مرة أخرى (وذلك بتمليكه آلات حرفته أو مقومات تجارته)، في حين يُعطى لغير القادر على الكسب ما يكفيه عاماً، ويفضل في هذه الحالة أن يكون العطاء في شكل شهري خشية الإسراف.

– هل يعطى للفقير من حصيلة الزكاة للزواج؟

إذا كان في مال الزكاة سعة يجوز أن يُعان به من يريد الزواج.

– هل يعطى القادر على الكسب المتفرغ للعبادة من الزكاة؟

لا يعطى للقادر على الكسب المتفرغ للعبادة من الزكاة، لأن المصلحة في عبادته قاصرة عليه، ولأن العبادة لا تحتاج إلى تفرغ، كما أنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض.

– هل يُعطى للمتفرغ لطلب العلم من الزكاة؟

نعم يُعطى للمتفرغ لطلب العلم من الزكاة بالقدر الذي يعينه على ذلك، باعتبار أن فائدة علمه ليست قاصرة عليه وحده، بل هي للجميع.

– هل يجوز للدولة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتمليكها للفقراء والمساكين؟

نعم يجوز للدولة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتمليكها– مع حظر نقل الملكية– للفقراء والمساكين لتدر عليهم دخلاً دورياً.

– من هم المساكين؟

المساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفى لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف.

– هل تنطبق على المساكين الأحكام السابق الإشارة إليها في مصرف الفقراء؟

نعم تنطبق على المساكين الأحكام السابق الإشارة إليها في مصرف الفقراء.

– من هم العاملون عليها؟

يُقصد بالعاملين عليها كل منُ تَعيِّنهم الدولة، أو المؤسسات المعترف بها من قبلها للقيام بشئون الزكاة، من تحصيل ونقل وتنمية واستثمار وصرف، وغير ذلك.

– هل يستحق العاملون على الزكاة سهمهم حتى لو كانوا أغنياء؟

نعم يستحق العاملون على الزكاة أجر المثل ولو كانوا أغنياء لأنهم يأخذون أجراً عن عمل لا معونة.

– ما هي أهم المجالات التي يُصرف عليها من سهم العاملين عليها؟

من أهم المجالات التي يُصرف عليها سهم العاملين عليها ما يلي:

(أ) ما يستحق للعاملين على الزكاة عن عملهم، ولو كانوا أغنياء.

(ب) نفقات تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من أثاث وأدوات وغير ذلك من التجهيزات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة أو التبرعات أو الهبات.

– ما هي الشروط الواجب توافرها في العامل على الزكاة؟

يشترط في عامل الزكاة أن يكون مسلماً، مكلفاً (بالغاً، عاقلاً) أميناً، عادلاً، ملماً بأحكام الزكاة إذا كان مفوضاً غير منفذ، ذكراً. كما يشترط كذلك أن يتمتع بالكفاءة أي القدرة على العمل بالوجه المُعتبر شرعاً. وينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالأخلاق الإسلامية كالرفق بالمزكين والقصد والاعتدال معهم والدعاء لهم وعدم التعسف في معاملتهم، كما لا يجوز أن يقبلوا شيئاً من الرشوة أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية، لحديث الرسول ﷺ: "هدايا العمال غلول" أى خيانة.

– من هم المؤلفة قلوبهم؟

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

– ما هي أهم مجالات الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم؟

١– تأليف من يرجى إسلامهم وبخاصة أهل النفوذ والرأي.

٢– استمالة أصحاب النفوذ والرأي للإسهام في تحسين ظروف الجاليات الإسلامية.

٣– تأليف أصحاب القرارات الفكرية لكسب تأييدهم.

٤– إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية وتثبيت من يدخل في دين الله.

– ما هى الأمور الواجب مراعاتها عند الصرف للمؤلفة قلوبهم؟

يراعى عند الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

(أ) أن يكون محققاً لمقاصد ووجوه السياسة الشرعية.

(ب) أن يكون الإنفاق بالقدر الذي لا يضر بالمصارف الأخرى.

(ج) أن لا يتوسع في هذا المصرف إلا بمقتضى الحاجة.

(د) توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادى الآثار غير المقبولة شرعاً، وكذا ما قد يكون له من ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم.

– هل يُعطى من هذا السهم للمسلم وغير المسلم؟

نعم يُعطى من هذا السهم للمسلم وغير المسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن جواز التأليف وتقدير مدى الحاجة إليه مرجعه إلى الحاكم لأن هذا مما يتصل بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، فإذا لم تقم الدولة بهذا الدور فالرأي المرجح أنه لا يجوز للمسلم الفرد أن يقوم بهذا الدور إلا في حالات الضرورة.

– ما المقصود بسهم "في الرقاب"؟

يُقصد بـ "في الرقاب" سهم الزكاة الذي يصرف في تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية.

وهذا المصرف غير موجود في الوقت الحاضر، ولذا فإن سهمهم ينقل إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأى جمهور الفقهاء.

ويرى البعض أن هذا المصرف مازال قائماً بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين.

– من هو الغارم؟

الغارم هو المدين، ويدخل في هذا المصرف ما يلي:

(أ) المدينون لمصلحة شخصية، كمن استدان للإنفاق على نفسه أو عياله كعلاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث أو تزويج ولد.

ويدخل المدينون لمصلحة شخصية في هذا المصرف بالشروط التالية:

(١) أن يكون الغارم مسلماً.

(٢) أن يكون الدين في أمر مباح، ومن ثم لا يعطى المدين إذا كان الدين في معصية لأن في ذلك إعانة له، إلا إذا تحقق صدق توبته، لأن التوبة تمحو ما قبلها.

(٣) أن يكون الدين مما يحبس فيه، وهو ما كان لآدمي. أما إذا كان لله، كالكفارات والزكاة، فلا يعطى المدين لسداده لأنه ليس مما يحبس فيه.

(٤) أن يكون غير قادر على السداد، فإن كان قادراً على السداد فلا يعطى من الزكاة، بخلاف الغارم لإصلاح ذات البين على النحو الذي سوف يأتي.

(٥) أن يكون الدين حالاً وقت إعطاء المدين من الزكاة، ومن ثم لا يُعطى للغارم لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط (إنقاص) من الدين.

(ب) المدين لمصلحة اجتماعية، وهو من استدان لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين الناس، وهو يُعطى من الزكاة ولو كان غنياً قادراً على السداد، تكريماً له وترغيباً في فعله الطيب.

(ج) المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم مع إعسار الضامن والمضمون عنه.

ولا يجوز للغارم إذا أخذ من مال الزكاة بهذه الصفة أن ينفق ما أخذه إلا في سداد غرمه.

(د) دية القتل الخطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وكذلك عدم قدرة بيت المال على تحملها.

ولا يجوز دفع دية القتل العمد من مال الزكاة.

– ما المقصود بمصرف في "سبيل الله"؟

المقصود بمصرف "في سبيل الله": "الجهاد" ولكن الجهاد بمعناه الواسع فالجهاد كما يكون بالسيف يكون بالعلم والفكر. ومن ثم فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

فالغزو الفكري– في سبيل الله– أبعد خطراً وأعمق أثراُ في الوقت الحالي من الغزو العسكري.

– ما المقصود بمصرف ابن السبيل؟

ابن السبيل هو المسافر الذي لا يملك ما يبلغه وطنه.

ويعطى ابن السبيل من الزكاة بهذه الصفة بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون مسافراً من بلد إقامته، فلو كان في بلده وهو يحتاج فإنه يطبق عليه مصرف الفقراء أو مصرف المساكين.

(ب) أن يكون سفره لأمر مشروع، لئلا يكون في غير ذلك إعانة على المعصية.

(ج) أن لا يكون مالكاً في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده.

– ما هو أثر التمليك على مستحقي الزكاة؟

ألحق القرآن الكريم في آية المصارف لام التمليك بالأصناف الأربعة الأولى منها، في حين سبقت في الأصناف الأربعة الأخيرة بحرف الـ "في"، فقال تبارك وتعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ" (التوبة: ٦٠).

وقد أوضح الفقهاء بأن العدول عن " اللام " إلى الـ "في" في الأربعة الأخيرة يرجع إلى أن التمليك في الأربعة الأولى شرط في أجزاء الزكاة، أما الأربعة الأخيرة، فلا يصرف لهم من مال الزكاة وإنما يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة، فالمال الذي يُصرف في الرقاب يتناوله المكاتبون، والمال الذي يصرف في الغارمين يصرف للدائنين، وكذلك الحال مع سبيل الله وابن السبيل.

– هل يلزم التسوية بين مصارف الزكاة أم يمكن زيادة أو إنقاص المخصص لأحدها عن الأخرى؟

أجاز الفقهاء تخصيص حصيلة الزكاة كلها في بعض المصارف دون البعض الآخر بغرض تحقيق مصلحة مُعتبرة شرعاً.

كما أجازوا كذلك تفضيل بعض هذه المصارف حسب حاجتها، مع التأكيد على أن الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة، باعتبار أن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة. وعلى ذلك لا تُشترط التسوية بين مصرف وآخر في مقدار ما يصرف لكل منهما.

– من هم من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم؟

لا تدفع الزكاة إلى الأفراد الآتية:

(أ) من ثبت نسبه إلى آل النبي ﷺ تشريفاً لهم، ولأن لهم حسب المقرر في الشريعة خُمس الغنائم.

(ب) من تجب نفقته على المزكي الغنى القادر على الإنفاق شرعاً أو قضاءً.

(ج) غير المسلم باستثناء سهم المؤلفة قلوبهم.

– ما مدى جواز استثمار حصيلة الزكاة؟

يُقصد باستثمار حصيلة الزكاة العمل على تنميتها بطريقة مشروعة بغرض تحقيق منافع لمستحقيها.

وقد أجاز الفقهاء استثمار حصيلة أموال الزكاة من قبل ولى الأمر أو من ينوب عنه بالضوابط التالية:

(١) أن لا توجد وجوه صرف عاجله لتلك الأموال.
(٢) أن يتم استثمار هذه الأموال– كغيرها من الأموال– بطريقة مشروعة.
(٣) أن تتخذ كافة الوسائل والإجراءات التي تضمن بقاء الأموال المستثمرة وريعها على أصل حكم الزكاة .
(٤) بذل الجهد للتحقق من جدوى المشروعات الاستثمارية التي توضع فيها الزكاة.
(٥) المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المُستحقين صرفها عليهم.
(٦) أن يسند أمر الاستثمار إلى ذوى الكفاءة والأمانة.
(٧) أن يتخذ قرار الاستثمار ممن عهد إليهم ولى الأمر بذلك.
كما أجاز الفقهاء كذلك قيام المستحقين باستثمار أموال الزكاة بأنفسهم بعد قبضها، لأنها بالقبض صارت ملكاً لهم.
أما بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة من قبل المالك، فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الزكاة تجب على الفور لقول الحق تبارك وتعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (الأنعام :١٤١)، والأمر المطلق يقتضى الفورية، وكذلك قول رسول الله ﷺ: "ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته". وعلى ذلك فالتراخي في إخراج الزكاة يكون سبباً في إتلاف المال وإهلاكه، كما أن حاجة الفقير عاجلة.
– ما هي ضوابط نقل حصيلة الزكاة إلى غير موضع الأموال المزكاة؟
الأصل أن توزع حصيلة الزكاة في موضع الأموال المزكاة– لا موضع المزكي– غير أنه يجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة، ومن وجوه النقل للمصلحة ما يلي:
(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.
(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة .
(ج) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.
(د) نقلها إلى أقرباء المزكي المُستحقين للزكاة.
ويلاحظ أن نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عن المُزكى، ولكن مع الكراهة.
وموطن الزكاة هو موضع الأموال المزكاة، وما يتبعها من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كيلو متر تقريباً).
– هل يجوز دفع الزكاة للزوجة وإخوان المزكي؟
لا يجوز الدفع للزوجة لأن زوجة الإنسان جزء منه "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً" فإن أعطاها الرجل فكأنما يعطى في الحقيقة لنفسه وهذا أمر لا يجوز كما لا يجوز أن يعطى لأولاده أيضاً أما الأخوة فيجوز للمزكي أن يعطى لهم من زكاة ماله وكذا الحال بالنسبة للعمة والخالة وبنت الخال والعمة وغير ذلك.
– هل يجوز إعطاء الزكاة للكافر الملحد، والفاسق؟

لا يجوز ذلك بالإجماع.

ويجوز إعطائها للفاسق ما دام مسلم استصلاحاً لحاله ما لم يأخذ من الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته كأن يشترى بها فخراً.

– هل يجوز دفع الديات من مصرف الغارمين؟

نعم يجوز بشرط أن يكون القتل خطأ، وإن يثبت عجز العاقلة عن تحملها، وفى جميع الأحوال ينبغي عدم التساهل في هذا الأمر ولاسيما مع كثرة الحوادث وحاجة المصارف الأخرى.

ولا يجوز الدفع في حالة القتل العمد.

– هل يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات؟

نعم يجوز ذلك بشرط أن يستفيد من هذه المشروعات مستحقوا الزكاة دون غيرهم إلا بأجر يعود على المستحقين.

وفى حالة بيع المشروع أو تصفيته يكون الناتج مال زكاة.

– هل يجوز إقامة مشروع إنتاجي من مال الزكاة وتمليك أسهمه لمستحقي الزكاة؟

نعم يجوز ذلك ويمكن أن يتولى المستحقون أو من ينوب عنه إدارة المشروع واقتسام أرباحه.

– هل يجوز نقل الزكاة إلى غير موضعها؟

الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أصل المنطقة التي جمعت منها – لا موضع المزكي– ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى

ومن وجوه المصلحة للنقل:

(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق ذلك.

(ج) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث.

(د) نقلها إلى أقارب المزكي المستحقين لها.

وتجدر الإشارة إلى أن نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة يجزى مع الكراهة وبشرط أن تعطى للمستحقين من احد المصارف الثماني.

– هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

نعم يجوز ذلك بالضوابط التالية:

١– أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضى التوزيع الفوري.

٢– أن يتم الاستثمار بالطرق المشروعة.

٣– أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على المال.

٤– المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت الحاجة.

٥– أن يسند الاستثمار إلى ذوى الكفاءة والخبرة والأمانة.

– هل يجوز الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها؟

جمهور الفقهاء على أن ذلك لا يجوز للأسباب الآتية:

١- اشتراط النية في الزكاة عند الأداء، وهو ما لم يتحقق.

٢- أن هذا الإبراء يعد حيلة لإسقاط الزكاة.

٣- أن هذا المال يعد مالاً تالفاً أو ضائعاً وقد أراد المزكي وقاية ماله بهذا الدين الذي صار ميئوساً منه.

٤- أن هذا غير جائز في معاملات الناس مع بعضهم البعض فكيف يجوز بين العباد وبين الله عز وجل.

ومن ثم لا يجوز ذلك حتى يقبض الدين ثم يستأنف الوجه الأخر.

- هل يجوز بناء أو ترميم مسجد من أموال الزكاة؟

نعم يجوز إذا كان المسجد مركز للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير أما غير ذلك فلا يجوز.

- هل يجوز طباعة ونشر وتوزيع كتب إسلامية؟

نعم يجوز لأن ذلك يدخل في مجال الدعوة.

- هل يجوز للزوجة أن تعطي لزوجها من أموال الزكاة؟

نعم يجوز إذا كان مستوفيا لشروط استحقاق الزكاة.

- هل يجوز بناء أو دعم دار أيتام المسلمين؟

نعم يجوز إذا كان النفع قاصرا على الأيتام.

- هل يجوز استثمار أموال الزكاة في بناء مصانع حرفية؟

نعم يجوز بشرط أن يذهب ريع هذه المصانع لمصارف الزكاة، وأن تظل أعيان هذه المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة.

- هل يجوز الصرف من أموال الزكاة على حملة إعلامية لتوعية الناس بفريضة الزكاة؟

نعم يجوز، والأولى الصرف على هذه الحملات من المخصصات الحكومية.

- رجل تزوج من ثانية وتراكمت عليه الديون، فهل يستحق الزكاة؟

نعم، ولكن يفضل الصرف إلى من هو أحوج منه.

- هل يجوز شراء سيارة لأسرة تحتاجها كوسيلة مواصلات من أموال الزكاة؟

على الرغم من أن وسيلة المواصلات من الحاجات عن غير طريق تملك الوسيلة بإعطاء المحتاج من زكاة ما يمكن من تأمين أجور استخدامه لوسائل المواصلات العامة.

- هل يجوز شراء سيارة أو إصلاحها من أموال الزكاة لمن تكون وسيلة كسب ومعيشة له؟

نعم يجوز لما في ذلك من إغنائه من الزكاة بكسبه الخاص، وقد أجاز الفقهاء أن يُعطى من مال الزكاة ثمن أدوات الحرفة للفقير المحترف.

- هل يجوز إعطاء الزكاة إلى مرضى يطلبون شراء أعضاء؟

الأصل عدم جواز بيع الأعضاء، ولكن إذا لم يتمكن من الحصول على الأعضاء بالتبرع فهذا جائز، وهو من المحظور الذي يباح للضرورة.

– هل يجوز تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق؟

لا يجوز تخصيص الزكاة حسب الجنسية وإنما يجوز تخصيصها مراعاة لوصف مشروع كفقراء حي معين أو مدينة معينة.

– هل يجوز صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن؟

الأصل عدم جواز صرف أموال الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن لكن يجوز الصرف عليها إذا كانت لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد في بلاد الكفر أو كانت دعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

– هل يعتبر المتطوع في تحصيل الزكاة من العاملين عليها؟

العاملون عليها هم من يعينهم الإمام في حساب وتحصيل وإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، وعلى ذلك لا يدخل المتطوع في العاملين عليها.

– هل يجوز طباعة الكتب والأشرطة الدينية من حصيلة الزكاة؟

يجوز طباعة الكتب والأشرطة الدينية من أموال الزكاة إذا كانت هذه الكتب والأشرطة سوف يتم توزيعها في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد، وكذلك في مجال الدعوة لغير المسلمين.

– هل يجوز وقف أموال الزكاة؟

الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تُحبس، وعلى ذلك لا يجوز وقف أموال الزكاة بل يجب صرفها وريعها في مصارفها الشرعية ولكن إذا فاضت هذه الأموال عن الحاجة الآنية فيجوز استثمارها بالضوابط المعروفة لا وقفها.

– هل يجوز دفع الزكاة للابن والأب والأخت؟

لا يجوز دفع الزكاة للاباء والأمهات وان علوا "الأجداد"، كما لا يجوز دفعها للأبناء والبنات وان نزلوا "الأحفاد" وذلك لان المسلم مكلف بالإنفاق عليهم. أما الأخت والأخ فيجوز دفع زكاة لهم إن كانوا مستحقين لها لأنه ليس مكلف بالإنفاق عليهم.

٢– تساؤلات معاصرة عن زكاة عروض التجارة

– متى يبدأ حول الشركات التجارية؟

يبدأ حول الشركات التجارية عند بداية نشاطها.

– هل يشترط في الربح حولان الحول؟

لا يشترط في الربح حولان الحول حيث يزكى زكاة المال المستفاد.

والمال المستفاد يزكى بضمه على ما مع المزكي يوم أن تجب عليه الزكاة.

– متى يعتبر كمال النصاب، في آخر الحول أم في أوله وآخره أم في جميعه من أوله لآخره؟

العبرة باكتمال النصاب في آخر الحول.

ويبدأ الفرد حوله باكتمال النصاب إذ يعتبر اكتمال النصاب بداية السنة الزكوية للمسلم وكلما جاء هذا الموعد كل سنة زكى ما عنده إذا بلغ نصاباً، ولا يضر النقصان أثناء السنة وإذا كانت الحكومات هي

التي تجمع الزكاة من التجار فإنها تحدد موعداً كالمحرم من كل عام فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخذت منه الزكاة وإن كان نصابه لم يكمل إلا من شهر أو شهرين.

– هل على الحقوق المعنوية كالشهرة زكاة؟

هذه الحقوق تعامل معاملة الأصول الثابتة (عروض القنية) ومن ثم فهي لا تدخل في وعاء الزكاة إلا إذا اشتريت بقصد البيع فهي تزكى زكاة عروض التجارة.

– هل تحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية أم الهجرية؟

الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية وان تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الحسبان الفروق في عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالي:

حالة السعر:

٢.٥ %	يعادل	%٢.٥٧٥
٥ %		%٥.١٥٠
١٠ %		%١٠.٣٠٠
٢٠ %		%٢٠.٦٠٠

– كيف تزكى الديون المعدومة المستردة؟

يزكيها صاحبها لسنة واحدة عند قبضها.

– ما هي الحالات التي تخضع فيها شركات المساهمة للزكاة؟

الحالات هي:

١– صدور نص قانوني يلزم الشركات بتزكية أموالها.

٢– أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ذلك.

٣– صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بذلك.

٤– رضا المساهمين أي توكيل المساهمين لإدارة الشركة.

– هل على السندات زكاة؟

يمثل السند جزء من قرض على الشركة المصدرة له ويحرم التعامل في هذه السندات لاشتمالها على الفائدة الربوية. ومع ذلك يجب على المالك تزكية أصل قيمة السند بضمه إلى باقي أمواله أما الفائدة فهي تنفق في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

– هل يوجد علاقة بين الربح والخسارة وبين الزكاة؟

تجب الزكاة على صافى رأس المال العامل والذي يتضمن فيما يتضمن الربح وعلى ذلك فالربح يؤدى إلى زيادة عروض التجارة والعكس فالخسارة تنقص من عروض التجارة الخاضعة للزكاة، فالربح والخسارة يؤثران في وعاء الزكاة ولكن بطريقة غير مباشرة.

والخلاصة قد تكون الشركة خاسرة ولكن موجوداتها الزكوية أكبر من التزاماتها فتخضع للزكاة، وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها اكبر من موجوداتها فلا تجب عنها الزكاة.

– على من تجب الزكاة في حالتي الشحن فوب وسى آند إف؟

إذا كانت البضاعة مشتراة على أساس التسليم في ميناء البائع (فوب) فإنها تدخل في ملك المشترى بمجرد قيام البائع بتسليمها للشاحن، وإن كانت على أساس التسليم في ميناء المشترى فإنها تدخل في ملك المشترى عند وصولها مينائه.

– ما هو موقف البضائع التي مر عليها سنين ولا تباع؟

من التيسير والتخفيف ألا تؤخذ الزكاة من التاجر إلا عما يبيعه فعلاً على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد وذلك لان ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يديه.

– هل يكون التقويم يوم وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟

التقويم يكون يوم وجوب الزكاة.

– بأي سعر يقوم تاجر التجزئة أو الجملة بضائعهما؟

تاجر التجزئة يقوم بسعر التجزئة وتاجر الجملة يقوم بسعر الجملة، وهناك رأى يرى التقويم بسعر الجملة للتاجرين لأنه السعر الذي يسهل البيع به عند الحاجة.

– بأي سعر تقوم السلعة عند إخراج الزكاة؟

تقوم بالقيمة السوقية لان الأمر لا يخلو إما من هبوط الأسعار فيتضرر التاجر من التقويم بالتكلفة، وإما أن ترفع فتؤخذ الزكاة على هذا القول من رأس المال دون الربح. ومن المسلم به أن الزكاة تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً؟

– ما هو السعر المعتمد لبضاعة أرسلها التاجر من بلده إلى بلد آخر؟

السعر المعتمد هو سعر البلد الذي توجد فيه البضاعة يوم حلول الزكاة.

– إذا تعدد النقد بداخل البلد بأي نقد يقدر سعر البضاعة؟

بالنقد الذي اشتراها به.

– هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

الأصل إخراج الزكاة من قيمة البضاعة لان الفقير يشترى بالقيمة ما يلزم له أما عين السلعة فقد لا تنفعه إذ قد يكون في غنى عنها فيبيعها بثمن بخس. غير أنه يجوز إخراج الزكاة من عين السلعة إذا كان التاجر يعلم أن الفقير في حاجة إلى عين السلعة والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة.

– ما تأثير أموال غير المسلمين على الخلطة؟

لا تأثير لأموال غير المسلمين على الخلطة، لأن أموالهم لا تجب فيها الزكاة، ومن ثم لا تضم أموالهم على أموال المسلمين غير أنه على ولى الأمر أن يفرض على أموال غير المسلمين ضريبة تعرف بضريبة التكافل الاجتماعي حتى يكون هناك مساواة في الأعباء العائلية.

– ما هو موقف حملة الأسهم غير المسلمين من الزكاة؟

من المسلم به أن الزكاة لا تجب عليهم لأنها عبادة ولكن يراعى انه على ولى الأمر أن يسوى بين الواجبات المالية للديانات المختلفة ويمكن ذلك من خلال فرض ضريبة تكافل اجتماعي على المواطنين من غير المسلمين بمقدار الزكاة.

– شركة تضم شريكان ولا تبلغ حصة كل منهما على حده نصاباً في حين تبلغ حصتهما معاً نصاباً. فهل تجب الزكاة؟

نعم لأن المال المشترك حكمه حكم المال الواحد.

– من شروط زكاة عروض التجارة العمل والنية، ويقصد بالعمل الشراء والبيع، فماذا لو ملك الفرد عرضاً بهبة أو إرث؟

هذا يخضع لزكاة المال المستفاد.

– ما هي الأسهم التي لا تخضع للزكاة؟

١– أسهم الخزانة العامة.

٢– أسهم الوقف الخيري.

٣– أسهم الجهات الخيرية.

٤– أسهم غير المسلمين.

– ما هو موقف الأسهم التي تخص مال الدولة كالخزانة العامة أو الأوقاف أو مؤسسات الزكاة أو الجمعيات الخيرية؟

هذه لا زكاة فيها لعدم وجود المالك المعين كما انه لا معنى من تحصيل الزكاة ثم تسليمها لذات الجهة.

– إشتري سيارة ليركبها ناوياً أن وجد ربحاً باعها فهل يعد ذلك من مال التجارة؟

لا يُعد ذلك من عروض التجارة فما كان الأصل فيه الاستغناء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة بمجرد الرغبة في البيع إن وجد ربحاً.

– هل تعتبر المواد التي لا تبقى في عين السلعة كمواد التنظيف (الصابون الذي يستخدمه الصانع) من الموجودات الزكوية؟

لا تعتبر هذه المواد من الموجودات الزكوية لأنها ليست من عروض التجارة.

– ما هو موقف المال الحرام الناتج من نشاط غير مشروع؟

من المسلم به أن المال الحرام ليس محلاً للزكاة لأنه ليس مالاً متقوماً شرعاً غير أن إعفاء الشركات ذات النشاط المحرم من دفع الزكاة يعطيها ميزة اقتصادية عن الشركات الملتزمة بالعمل المشروع ولذا فإنه يتعين تحميل الشركات ذات النشاط المحرم بعبء مالي (ضريبة) تعادل قيمة الزكاة.

– هل على المخصصات زكاة؟

المخصصات هي مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات مؤكدة الوقوع غير محددة المقدار بدقة ولأغراض الزكاة يلزم التفرقة بين المخصصات التي تتعلق بأصول (م. إهلاك، م.د.م فيها م. هبوط أسعار أ. مالية) وهذه لا تخصم من وعاء الزكاة. وبين مخصصات لا يقابلها أصول (م. التعويضات، م. الضرائب) وهذه تعد التزاما وتخصم من وعاء الزكاة.

– هل هناك زكاة على جمعية استهلاكية تهدف إلي الكسب البسيط وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها؟

يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

– هل على الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعي زكاة؟

هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها ولذا تأخذ حكم الأموال المقيدة ولا يجب فيها الزكاة إلا عند القبض فتزكى بعد الضم لأمواله بنسبة ٢.٥%.

– كيف يُزكى عائد الأسهم المقتناة بقصد الربح؟

تجب الزكاة على صافى أرباح هذه الأسهم متى وصلت نصاباً، وذلك في نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم، والسعر ٢.٥%.

– كيف يُزكى العائد على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية؟

يرى بعض الفقهاء أن هذه الودائع تقاس على عروض الفنية أي المقتناة بغرض الحصول على الإيراد ولذا لا تجب الزكاة على ذات الوديعة وإنما على عائدها بعد طرح النفقات إذا وصل (صافى العائد) نصاباً والسعر ٢.٥%.

في حين يرى فريق آخر أن الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات بسعر ٢.٥% وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

– اشترى شقة للسكن ناوياً بيعها إذا ظهر مشترى بسعر مقبول فهل عليها زكاة؟

طالما أن النية للسكن فلا زكاة عليها. وإذا بيعت يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال وتزكى نسبة ٢.٥% إذا بلغت نصاباً.

– كيف تزكى الثروة الصناعية؟

تزكى بنفس طريقة الثروة التجارية, حيث تضم البضائع المشتراة بقصد البيع إلى النقدية والديون الجيدة ويطرح من ذلك الديون الحالة ثم يزكى الباقي إذا بلغ نصابا.

– هل تدخل مواد التعبئة والتغليف في التقويم؟

إذا كانت هذه المواد تزيد من قيمة عروض التجارة، كالأكياس والعبوات الخاصة فإنها تدخل، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف مثلا فلا تدخل في التقويم.

– هل يجوز إخراج الزكاة عينا؟

الأصل هو إخراج الزكاة من جنس المال المزكي، إلا في عروض التجارة فالأصل إخراجها نقدا، لأن ذلك هو الأصلح للفقير حيث يمكنه أن يسد بها احتياجاته المتنوعة، ومع ذلك يجوز إخراج الزكاة عينا إذا كان في ذلك مصلحة للفقير ولا يوجد لدى التاجر السيولة الكافية مع وجود كساد في السوق.

– هل على المال المرهون في البنك كوديعة تدر ربحا سنويا زكاة؟

هذا المال يعد مالا محجوزا لا يحق لصاحبه التصرف فيه حتى يقبضه فعلا فيزكيه عن سنة واحدة فقط، أما الأرباح الناشئة عن هذا التأمين فيضمها إلى ما عنده من نصاب إن وجد ويزكيه زكاته.

– ما الفرق بين زكاة مال التاجر المدير والتاجر التربص؟

التاجر المدير هو الذي يشترى ويبيع ليضع ثمن ما باعه في شراء آخر ليبيعه، وهكذا فهو يقلب أمواله في التجارة شراء وبيعا.

أما التاجر المتربص فهو الذي ينتظر ارتفاع سعر ما يملكه ليبيعه ولا ينوى وضع الثمن في شراء مثله ليبيعه.

وقد فرق المالكية بين زكاة مال التاجرين، حيث قالوا أن التاجر المدير يُقوم سلعة كل عام ويزكيها ولو لم تُبع أما التاجر المتربص فيزكيها عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد مضى.

٣- تساؤلات معاصرة عن زكاة الحلي

- ما هو نصاب زكاة الحلي؟

يقدر نصاب زكاة الحلي بما قيمته ٨٥ جراما من الذهب الخالص.

- ما هو سعر زكاة الحلي؟

سعر زكاة الحلي هو ٢.٥ % .

- ما هي ضوابط إعفاء الحلي المستعمل من الزكاة؟

قيد الفقهاء الاستعمال الذي يعفى من الزكاة بالضوابط التالية:

١- أن يكون القصد من الاحتفاظ التزيين لا الادخار أو الاكتناز أو غير ذلك.

٢- أن يكون الاستعمال آنيا أي حاليا.

٣- أن يكون الاستعمال مباحا.

٤- أن تكون الحلي صالحة للاستعمال.

٥- أن تكون الحلي المستعملة في حدود القصد والاعتدال.

- هل تجب الزكاة على حلى اليتيم وحلى اليتيمة؟

تجب الزكاة في مال اليتيم ومن ثم إذا كان عنده حلى وجبت عليه الزكاة والأمر يختلف بالنسبة لليتيمة إذ لا زكاة عليها إذا كانت تتحلى به ومستوفياً للشروط الأخرى.

- هل على الذهب الأبيض زكاة؟

الذهب الأبيض خليط من الذهب والبالاديوم بنسبة ١:٦ وتجب الزكاة فيه بنسبة ما فيه من الذهب إذا بلغ نصابا أو كمل من غيره نصابا.

- هل يشترط في الحلي المعدة للاستعمال أن تستعمل طوال العام؟

لا يشترط أن يكون الحلي مستعملا طوال العام أو أن يستعمل عدد معين من المرات وإنما يكفى أن يكون معدا للاستعمال ولذا تجب الزكاة فيما عزفت عن استعماله المرأة لقدم طرازه أو لصغر حجمه.

- هل على أواني الذهب والفضة وما قد يتخذه الرجل لنفسه كخاتم من الذهب زكاة؟

هذا يعد استعمالا محرما وتجب فيه الزكاة.

- امرأة لها حلى مكسورة فهل عليها زكاة؟

إذا كان الكسر لا يمنع الاستعمال فلا تأثير للكسر هنا والزكاة غير واجبة، أما إذا كان الكسر يمنع الاستعمال فالزكاة واجبة.

- امرأة اتخذت حلى للزينة ثم تغيرت نيتها بأن قصدت منه التجارة. كيف يزكى؟

وجب عليها أن تبدأ به حولا جديدا من يوم قصدها ذلك.

– الذهب قد يكون عيار ٢٤ أو ٢١ أو ١٨ فبأي القيم نأخذ لأغراض الزكاة؟

الزكاة تجب في خالص الذهب والفضة والذهب الخالص هو الذهب عيار ال ٢٤ قيراط وهذا يكون الذهب فيه ١٠٠%، أما غير الخالص فيسقط منه وزنه ما يخالطه غير الذهب ففي الذهب عيار ٢١ يسقط من الثمن ٣÷٢٤ ويزكى الباقي، وفى عيار ١٨ يسقط منه الربع ٦÷٢٤ وكذلك الفضة.

– هل على الحلي من الياقوت أو الزبرجد أو الفيروز زكاة؟

هناك إجماع على أنه لا زكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة.

– ما هو المعتبر في زكاة الحلي الوزن أم القيمة؟

المعتبر في زكاة الحلي الوزن لا القيمة لان القيمة تدخل فيها الصناعة وهي تسقط عند بيع الذهب المستعمل، والأمر يختلف إذا اتخذ الذهب للتجارة فإن المعتبر هنا القيمة لأن زكاة عروض التجارة متعلقة بالقيمة.

– هل تجب الزكاة على حلى اليتيم؟

تجب الزكاة على مال اليتيم عند جمهور الفقهاء، فإذا كان عند اليتيم حليا فتجب فيها الزكاة، إما إذا كانت يتيمة فليس في حليها الزكاة إذا كان يمكن تحليتها به.

٤– تساؤلات معاصرة عن زكاة الأنعام

– ما هو نطاق زكاة الأنعام؟

تشمل زكاة الأنعام الأصناف التالية:

١– الإبل.

٢– الأبقار وهى تشمل الجواميس.

٣– الغنم وهى تشمل الضأن والماعز.

– ما هي الشروط الواجب توافرها في زكاة الأنعام؟

الشروط هي:

١– بلوغ النصاب.

٢– حولان الحول الهجري.

٣– ألا تكون عاملة أي ألا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقى الزرع وما في حكم ذلك.

ويختلف النصاب باختلاف صنف الأنعام فهو في الإبل خمسة, وفى البقر ثلاثون, وفى الغنم أربعون.

– ما هو أثر الخلطة في زكاة الأنعام؟

الرأي الراجح هو معاملة الأنعام المملوكة لأكثر من شخص معاملة الأنعام المملوكة لشخص واحد نظرا لإتحاد الظروف والأوصاف.

– كيف تزكى الأنعام المعدة للتجارة؟

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس، ولذا لا يشترط فيها نصاب الأنعام وإنما نصاب عروض التجارة (ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب الخالص).

– هل يجوز أخذ المعيب في زكاة الأنعام؟

لا يجوز ذلك لما فيه من إضرار بالفقراء.

– ما هو الموقف لو كان كل مال المزكي معيب؟

في هذه الحالة يخرج منها الزكاة ولا يكلف بشراء سليمة.

– ما هو موقف صغار المواشي عند حساب الزكاة؟

الرأي الراجح أنها تضم إلى الأمهات.

– هل على الأنعام المخصصة للزينة زكاة؟

لا تجب الزكاة على الخيول المخصصة للزينة فقط بسبب عدم توافر شرط النماء

٥– تساؤلات معاصرة عن زكاة الزروع والثمار

– ما هو نصاب زكاة الزروع والثمار؟

نصاب زكاة الزروع هو ما قيمته ٦٥٣ كجم من القمح.

– ما هو وقت وجوب زكاة الزروع والثمار؟

وقت الوجوب هو الحصاد لقول الحق تبارك وتعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" (الانعام:١٤١)

وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

– هل تخرج زكاة الزروع عينا أم نقدا؟

الأصل هو إخراج زكاة الزروع والثمار عينا إلا إذا كان في غير ذلك مصلحة للفقير.

– هل تضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها لبعض؟

تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزروع أو الثمار بعضها إلى بعض ولا يضم من جنس إلى اخر.

– ما هو الموقف لو ثقلت الموؤنة بسبب آخر غير السقي بالآلات كأن يحتاج إلى حفر الترع والمصارف والقنوات؟

هذا لا يؤثر في سعر الزكاة لأنه لا يتكرر كل عام.

– متى تكون زكاة الزروع على مالك الأرض؟

تكون زكاة الزروع على مالك الأرض إن كان يزرعها بنفسه.

– اشترى أرضا زراعية للتجارة فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العشر، هل تزكى زكاة عروض التجارة أم يزكى الزرع زكاة الزروع والثمار؟

يكتفي بزكاة العشر الخارج.

– هل على الأرض البور زكاة؟

الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة ولذا لا تجب فيها الزكاة.

– هل على ما يخرج من الأرض بدون زراعة زكاة؟

لا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض بدون جهد من الزارع كالحشيش لأنها من الأشياء المشاعة التي ينتفع بها الناس جميعا.

– من يدفع زكاة الزروع والثمار: المالك المؤجر؟ أم الزارع المستأجر؟

الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر وتحسب بنسبة ٥% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة ١٠% إذا كانت تروى بدون، وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة أما المالك فيحصل على القيمة الايجارية نقدا ويضمها إلى بقية أمواله ويزكيها بنسبة ٢.٥%.

٦– تساؤلات معاصرة عامة في الزكاة

– ما الفرق بين الزكاة والصدقة؟

الزكاة فريضة محددة المقدار تؤدى في وقت معين ولها شروطها الشرعية كالملك التام والنماء وبلوغ النصاب وحولان الحول أما الصدقة فهي تطوعية.

– ما هو الموقف إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها؟

العبرة في هذه الحالة بأسعار يوم وجوب الزكاة سواء زادت أو نقصت.

– هل يجوز تقسيط الزكاة؟

المفروض إن الزكاة إذا وجبت فلا يجوز أن يؤخرها عن أوانها، فالإسلام يأمر بالمسارعة إلى الخيرات (فاستبقوا الخيرات) والفرد منا لا يضمن عمره، والتسويف حرام في الفرائض بصفة عامة، والفقير المحتاج لا ينتظر أن يتأخر المزكي عليه ومن هنا يجب على المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يخرجها ولا يؤخرها، أما إذا كان الدفع قبل أن تحل الزكاة معجلا فيمكن في هذه الحالة أن نقسط قبل الوجوب لا بعد الوجوب لاعتبار شرعي كحالة محتاج.

– هل يجوز الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها؟

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه من على الدين الميسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ولكن لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ واشتراط فإنه يصح ويجزى عن الزكاة.

– هل يجوز تعجيل إخراج الزكاة؟

نعم يجوز ولاسيما إذا كان الغرض من ذلك وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

– اشترى منزل وحجز مبلغ من الثمن لحين استكمال إجراءات التسجيل فكيف يزكى هذا المبلغ؟

لا يجب على المشترى زكاة في هذا المبلغ لأنه لا يستطيع التصرف فيه كما لا تجب الزكاة على البائع لأنه لا يستطيع التصرف فيه أيضا فالتكييف الشرعي الزكري للمبلغ انه مال محبوس مقيد.

– إذا كان لدى فرد عقار يقتنيه لغرض السكن ثم تغيرت نيته أثناء الحول ليكون بغرض الحصول على إيراد فهل يبدأ بحساب الحول منذ تغير النية؟

حول الفرد لم يتغير والوعاء قد تغير وقد تغير معه السعر ففي حالتنا هذه الوعاء قبل تغير النية القيمة السوقية وبعد تغير النية الإيراد مطروحا من النفقات.

– هل على المال المدخر للزواج أو لشراء سيارة أو للحج زكاة؟

هذا المال يخضع للزكاة لو توافرت فيه الشروط الموجبة للزكاة وهى (الملكية– النماء– النصاب– الحول– الخلو من الدين).

– هل في أموال اليتامى زكاة؟ وما الموقف إذا كانت هذه الأموال تحت إشراف المجلس الحسبي؟

تجب الزكاة في أموال اليتامى إذا توافر فيها شروط الخضوع لأنها عبادة مالية.

إذا أودع المال في بنك تقليدي تحت إشراف المجلس الحسبي وتعذر التصرف فيه قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس، وعندما يصل الأطفال لسن الرشد ويقبضون المال فأنه يزكى لحول واحد مع التخلص من الفوائد الربوية.

– شخص مفقود أو أسير وله مال هل تجب عليه الزكاة ؟

يرجع إلى القضاء لتعيين وصى للمحافظة على الأموال وتنميتها واستثمارها وإخراج الزكاة عنها مثله في ذلك مثل زكاة الصبي.

– هل عن المال الذي غاب عن صاحبه زكاة؟

يعرف هذا المال في الفقه باسم مال "الضمار" وهذا المال لا زكاة فيه لأنه غير نام فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة.

– هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها؟

نعم يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها ولكن يشترط في ذلك أن يكون النصاب موجودا.

– هل يجوز إخراج الزكاة على دفعات شهريه أثناء الحول؟

نعم يجوز ذلك بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة.

– ماذا لو تبين للمزكي أن ما أخرجه معجلا من زكاته يزيد عن المقدار الواجب عليه؟

في هذه الحالة له أن يعتبر الزائد معجلا عن السنة التي بعدها.

– كيف تزكى الأراضي؟

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى ناتجها زكاة الزروع والثمار أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة أو تكون للإيجار فالزكاة في صافى الإيراد أما إذا كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

– هل يجوز إخراج الزكاة من منفعة العقار؟

نعم يجوز لأن الزكاة تتعلق بذمة المزكي لا بعين النقود.

– هل على العسل زكاة وما نصابه؟ وما سعره؟

يجب على العسل الزكاة إذا بلغ نصابا، ونصاب العسل– كما رأت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة– خمسة وسبعين كيلو جراما وذلك بعد تصفيته من الشمع والشوائب. والسعر هو ٢,٥ %.

– شخص لديه وديعة وحال عليها الحول ولكن لا تتوافر لديه السيولة إلا بفك الوديعة وهو ما يترتب علية ضرر فما هو العمل؟

الأصل إخراج الزكاة على الفور ومن ثم يتعين على المزكي إخراج الزكاة من السيولة المتوفرة لديه أو يبيع أصلا زائدا عن حاجته أو يقترض من الغير.

– شخص لم يخرج زكاته لسنوات مضت و يريد أن يخرج زكاته فكيف؟

يتم إخراج الزكاة عن السنوات الماضية وذلك بأن يحسب زكاة السنة الأولى ثم يحسم مقدار زكاتها في السنة التالية وهكذا إلى أن يخرج زكاة السنوات الماضية كلها.

– هل على الأموال المملوكة ملكية عامة زكاة؟

المال العام لا زكاة عليه لأنه ليس مملوكا لشخص أو جهة معينه ولأن منفعته لعموم الناس.

– قام أب بفتح حساب لأبنه في أحد البنوك ويقوم بعمل إيداعات شهريه في هذا الحساب ليستفيد منه الابن عند الكبر, فهل تعامل هذه الأموال بصفة مستقلة عند إخراج الزكاة باعتبارها ملكا للولد (من حيث النصاب والحول وغير ذلك) أم تضم إلى أموال الأب؟

هذا المال يعد هبة من الوالد للولد ومن ثم فان على الولد زكاته إذا توافرت فيه الشروط الشرعية.

– ورث بعض الإخوة أموالاً عن أبيهم ولم يقوموا بتوزيع الميراث فهل على الميراث زكاة؟

إذا كان عدم التوزيع بإرادتهم ورغبتهم فيلزم إخراج الزكاة كل عام، ولكن إذا كان عدم التوزيع بغير إرادتهم (كخلاف على الميراث أو قضايا) فيُزكى زكاة المال المستفاد بعد القبض.

– هل على صناديق الضمان الاجتماعي زكاة؟

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي لان الصندوق جهة خيرية ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهات الخيرية. كما إن المتبرع تنقطع بمجرد سداد القسط للصندوق.

– هل يجب على مال الدية زكاة؟

إذا توفى شخص في حادث وحكم لورثته بدية، فان المال المقبوض يزكى زكاة المال المستفاد إذا بلغ نصابا لكل وارث.

– هل يُجزىء أداء الضريبة عن الزكاة؟

إن أداء الضريبة المفروضة للدولة لا يُجزىء عن إيتاء الزكاة نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والمقاصد والوعاء والقدر الواجب والمصارف.

– اشترى أسهما بغرض التجارة وعلم بعد ذلك أن الشركة تعمل في المحرمات، وعندما عرضها للبيع تبين له أنه سوف يخسر خسارة كبيرة، فماذا يفعل؟

يجب عليه أولا أن لا يشتري أسهما جديدة من أسهم هذه الشركة، أما ما في يده من الأسهم فيجوز له الانتظار حتى يرتفع سعرها فيأخذ رأسماله، لقول الحق تبارك وتعالى: "فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (البقرة ٢٧٩)

– كيف يُزكى المال الذي اختلط فيه العام بالخاص؟

إذا اختلط المال العام بالخاص فلا زكاة على نصيب المال العام، في حين يزكى نصيب المال الخاص.

– رجل اكتسب مالا من حرام، فهل عليه زكاة؟

المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة لأنه ليس مالا متقوما شرعا ويجب التخلص منه بالطرق المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال.

أما المال الحرام لغيره والذي وقع خلل مشروع في طريقة كسبه فلا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة.

ولا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه بل يصرف في وجوه الخير.

– أقوم بحساب الزكاة في موعدها ولا أقوم بدفعها إلى الفقراء، بل أضعها في خزينة لتوزيعها طوال العام القادم، فما مدى جواز ذلك؟

الأصل إخراج الزكاة على الفور، ويجوز بعد أن عزل أموال الزكاة تأجيلها إذا ما دعت الحاجة إلى تأخيرها كانتظار قريب أو مستحق معين أو من جرت عادته أن يقصد الزكاة بشرط أن لا تكون هناك حاجة عاجلة تقتضي الصرف فورا.

– هل على الأموال العامة زكاة؟

المال العام هو المال المرصد للنفع العام وهذا لا زكاة فيه إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه كما أن مصرفه منفعة للمسلمين.

– أموال موقوفة وقفا أهليا ثم لم يتوافر مستحقوها لانقراضهم؟

لا زكاة على هذه الأموال أيضا لأنها يجب أن تؤول إلى الوقف الخيري.